

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار وزارى رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٥٦

باعتبار موقع مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركب
نبع حادى ب مديرية قنا من المنفعة العامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن
توزيع ملكية العقارات للفترة العامة أو التجسيم ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة الأرض التي اختيرت لإقامة
مشروعات عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركب نبع حادى ب مديرية
قنا .

والموضى بها وموقعها بالذكرة والرسم المرفقين مع هذا القرار .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالطريقة المخصوصة
عنها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ما
تحبرى في ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٦) .

عبد اللطيف البغدادى

مذكرة

عن مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركب نبع حادى
ب مديرية قنا

من أهم ما تضى به الحكومة الإسراع في تنفيذ المشروعات التي تؤدى
إلى رفع المستوى الصعى للواطنين وزيادة قدرتهم الإنتاجية .

ويعد مشروع تعميم مياه الشرب النقاء في جميع أنحاء الجمهورية
في مقدمة هذه المشروعات .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لمشروع عملية المياه الميكانيكية
بناحية "هو" مركب نبع حادى ب مديرية قنا والمبين باللون الخشبي على الخرائط
المعتمدة من السيد / مدير عام الإدارة العامة للهندسة الصغيرة .

ويقتضى الأمر تزوير ملكية هذا الموقع وتنصيبه للفترة العامة طبقاً
لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ؛
لذلك قررنا تخصيص الموقع المعتمد لهذا المشروع للفترة العامة طبقاً
لما هو وارد بقرارنا المرفق .

قرار رئيس الجمهورية

بنقل مصلحة الطيران المدني من وزارة المواصلات
إلى وزارة الحرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران
المدنى ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ بنقل المصلحة المذكورة
من وزارة الدفاع الوطنى إلى وزارة المواصلات ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بإعادة تفهاها إلى
وزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ بنقل مصلحة الطيران
المدنى من وزارة الحرب إلى وزارة المواصلات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل مصلحة الطيران المدني من وزارة المواصلات وتلحظ
بوزارة الحرب وينقل الاختصاص المخول لوزير المواصلات بمقتضى
القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدني إلى وزير
الحرب .

مادة ٢ - على وزير الحرب والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر